

## وزارة المالية

قرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة  
على العقارات المبنية الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠٩

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون  
رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على العقارات المبنية الصادرة بقرار وزير المالية  
رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠٩ :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر الآتي :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٣ / الفقرة الأخيرة) ، (٩) ، (١٠) ، (١٢) / صدر الفقرة الأولى) ،

(١٣ / الفقرة الأخيرة) ، (١٥) ، (١٧ / الفقرة الأخيرة) ، (١٨) ، (٢٠) / صدر الفقرة الأولى)

من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليها النصوص الآتية :

مادة (٣ / الفقرة الأخيرة) :

ولا يجوز أن يترتب على إعادة التقدير الخمسى زيادة القيمة الإيجارية للعقارات المبنية  
المستعملة فى أغراض السكن على (٣٠٪) من التقدير الخمسى السابق ، وعلى (٤٥٪)  
من التقدير الخمسى السابق بالنسبة للعقارات المبنية المستعملة فى غير أغراض السكن .

مادة (٩) :

يتم حساب الضريبة السنوية للوحدات السكنية وغير السكنية ، وفقاً لما يأتي :

(أ) بالنسبة للأماكن المستعملة في أغراض السكن :

تحسب الضريبة بنسبة (١٠٪) من القيمة الإيجارية السنوية المقدرة

بعد استبعاد :

١ - (٣٠٪) من القيمة الإيجارية السنوية التي حدتها لجأن المحرر والتقدير مقابل جميع المصروفات التي يتکبدها المكلف بأداء الضريبة، بما في ذلك مصاريف الصيانة .

٢ - حد الإعفاء المقرر بالبند (د) من الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون .

(ب) بالنسبة للأماكن المستعملة في غير أغراض السكن :

تحسب الضريبة بنسبة (١٠٪) من القيمة الإيجارية السنوية المقدرة

بعد استبعاد :

١ - (٣٢٪) من القيمة الإيجارية السنوية التي حدتها لجأن المحرر والتقدير مقابل جميع المصروفات التي يتکبدها المكلف بأداء الضريبة بما في ذلك مصاريف الصيانة .

٢ - حد الإعفاء المقرر بالبند (ه) من الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون .

مادة (١٠) :

تحدد المصلحة أعداد لجان المحرر والتقدير اللازم تشكيلها في كل محافظة، ونطاق اختصاص كل لجنة بحسب حجم وعدد العقارات المبنية بها ، وتشكل هذه اللجان بقرار من وزير المالية أو من يفوضه برئاسة ممثل عن المصلحة وعضوية ممثل عن المحافظة الواقع بها العقار وأحد المكلفين بأداء الضريبة في نطاق اختصاص اللجنة يختارهما المحافظ، ويجب أن يكون هذا الاختيار من بين من يرشحهم المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في حال وجوده .

وفي حالة قيام هذه اللجان بحصر وتقدير المنشآت الصناعية والسياحية والبترولية والمطارات والموانئ والمناجم والمحاجر ، وما في حكمها من منشآت ذات طبيعة خاصة ، فيكون اختيار مثل المكلفين في عضويتها بناءً على ترشيح اتحاد الصناعات أو اتحاد الغرف المختص ، أو بناءً على ترشيح الوزير المختص بالنسبة للنشاط الذي لا تضم الجهات القائمة به اتحاداً ، ويجب أن يكون المرشح من بين ذوي الخبرة في مجال النشاط .

وتلتزم اللجان بمعايير تقييم المنشآت المشار إليها في الفقرة السابقة التي تم الاتفاق عليها بين الوزير والوزير المختص بغرض تحديد قيمتها الإيجارية .

**مادة (١٢) صدر الفقرة الأولى :**

على كل مكلف بأداء الضريبة على العقارات المبنية ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ، أن يقدم لـأموريات الضرائب العقارية الواقع في دائرة اختصاصها العقار إقراراً على النموذج المعد لذلك يقر الأموريات مقابل إيصال دال على ذلك أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وذلك خلال النصف الثاني من السنة السابقة لل征收 في حالة المحرر الخمسى ، وفي موعد أقصاه نهاية شهر ديسمبر من كل سنة في حالات المحرر السنوى ، ويجب أن يشتمل الإقرار الخمسى أو السنوى على البيانات الآتية :

**مادة (١٣) الفقرة الأخيرة :**

وعلى أمراءيات الضرائب العقارية إخبار المكلف الذي يقع عقاره في دائرة اختصاصها بالتقديرات المشار إليها والضريبة المقدرة مقابل إيصال يفيد تسلمه أو بالبريد المسجل الموصى عليه بعلم الوصول أو بإحدى الوسائل المقررة قانوناً بما يفيد علمه ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض إذا كان من شأن التقدير استحقاق الضريبة عليه ، على أن يوضح بالإخطار تاريخ النشر بالجريدة الرسمية ورقم العدد المنشور فيه .

مادة (١٥) :

تشكل بقرار من الوزير في كل محافظة لجنة طعن أو أكثر، للفصل في الطعون المشار إليها بالمادة (١٦) من القانون برئاسة أحد ذوى الخبرة من غير العاملين الحالين أو السابقين بالمصلحة ، وعضوية كل من :

(أ) أحد العاملين بجهة ربط وتحصيل الضريبة .  
(ب) مهندس استشاري في المجال الإنشائي أو أحد خبراء التقييم العقاري ترشحهما نقابة المهندسين أو الهيئة العامة للرقابة المالية أو البنك المركزي من بين المقيدين في سجلات النقابة أو الهيئة أو البنك بحسب الأحوال ، على أن يكون المرشح منها في عضوية اللجنة من بين المكلفين في نطاق اختصاص اللجنة .

وفي حالة نظر الطعون المقدمة من المنشآت الصناعية والسياحية والبترولية والمطارات والموانئ والمناجم والمحاجر وما في حكمها من منشآت ذات طبيعة خاصة ، فيكون اختيار مثل المكلفين في عضويتها بناءً على ترشيح اتحاد الصناعات أو اتحاد الغرف المختص أو بناءً على ترشيح الوزير المختص بالنسبة للنشاط الذي لا تضم الجهات القائمة به اتحاداً ، ويجب أن يكون المرشح من بين ذوى الخبرة في مجال النشاط .

ولا يجوز الجمع بين عضوية لجان الحصر والتقدير ولجان الطعن .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بكمال تشكيلها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات .  
ويجب أن تصدر اللجنة قراراها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن مستوفياً ، ويكون قرارها نهائياً ، وتعلن به الطاعن .

وللمكلف بآداء الضريبة ومديرية الضرائب العقارية المختصة الحق في الطعن على تلك القرارات أمام القضاء الإداري خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان بقرار لجنة الطعن ، ولا يمنع ذلك من أداء الضريبة .

مادة (١٧) الفقرة الأخيرة :

وتقوم أمانة لجنة الطعن بإخطار المكلف بأداء الضريبة بقرار المجندة بإيصال يفيد تسلمه أو بالبريد المسجل الموصى عليه بعلم الوصول أو بإحدى الوسائل المقررة قانوناً ، بما يفيد علمه على النموذج المعد لذلك مع إخطار المديرية المختصة للتنفيذ .

مادة (١٨) :

يكون تطبيق حالات الإعفاء من الضريبة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون ،

وفقاً للإجراءات الآتية :

١ - أن يقدم المكلف بأداء الضريبة طلباً عن كل عقار أو وحدة يطلب إعفاؤها إلى مأمورية الضرائب العقارية الواقع في نطاق اختصاصها العقار أو الوحدة على النموذج المعد لذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلم الإخطار المنصوص عليه في المادة (١٣) من هذه اللائحة أو علمه به ، على أن يتضمن ذلك الطلب بيان اسمه وبيانات العقار أو الوحدة محل طلب الإعفاء ووجه استخدامها وصلته بها ، وسبب طلب الإعفاء مشفوعاً بالمستندات إن وجدت ، ويقيد هذا الطلب في سجل قيد الطلبات المعد لهذا الغرض بمأمورية ، ويحدد به تاريخ تقديمه .

٢ - تتولى مأمورية الضرائب العقارية إحالة الطلبات المقدمة إليها إلى الإدارة المختصة بها للفصل فيها ، على أن يعتمد قرارها من مدير مديرية الضرائب العقارية التابعة لها المأمورية .

ويراعى عند تطبيق الإعفاءات المشار إليها بالفقرة السابقة ما يأتي :

١ - عدم سريان الإعفاءات المقررة للعقارات المملوكة للجهات المنصوص عليها في البنود (أ ، ب ، ج ، و ، ط) من الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون متى كانت تتحقق ربيعاً ، وكذلك الشقق أو المحلات الملحوظة بها المؤجرة للغير ، وفي هذه الحالة يراعى خصم حد الإعفاء المنصوص عليه في البند (هـ) من الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون بالنسبة لكل وحدة .

٢ - تُعفى من الضريبة الوحدة العقارية التي يتخذها المكلف سكنًا خاصًا رئيساً له ولأسرته والتي تقل قيمتها الإيجارية السنوية بعد خصم جميع المصروفات التي يتکبدها المكلف ، بما فيها مصاريف الصيانة والمنصوص عليها في المادة (١٢) من القانون عن أربعة وعشرين ألف جنيه ، وبخضوع ما زاد على ذلك للضريبة ، وتشمل الأسرة في تطبيق هذا الإعفاء ، المكلف وزوجه والأولاد القرر .

وتعامل الوحدات المتصلة وما يلحق بها من مبانٍ كوحدة واحدة في تطبيق هذا الإعفاء ،

على أن يراعى ما يأتي :

(أ) أن يحدد المكلف بطلب الإعفاء الوحدة العقارية التي يتخذها سكنًا خاصًا رئيساً له ولأسرته ويقدمه إلى المأمورية التي تقع في نطاقها تلك الوحدة .

(ب) على كل مكلف يطرأ على وحده العقارية تغييرات يترتب عليها عدم التمتع بالإعفاء أن يتقدم للمأمورية بإخطار عن ذلك قبل نهاية ديسمبر من كل عام موضحًا فيه تلك التغييرات .

(ج) المالك على المشاع (الورثة أو الشركاء) يتم معاملتهم معاملة المالك الواحد ، فإذا كانت حصصهم مفرزة يعامل كل منهم كمالك .

٣ - تُعفى كل وحدة في عقار مستعملة في أغراض تجارية أو صناعية أو إدارية أو مهنية تقل قيمتها الإيجارية السنوية بعد خصم جميع المصروفات التي يتکبدها المكلف بما فيها مصاريف الصيانة والمنصوص عليها في المادة (١٢) من القانون عن ألف ومائتي جنيه ، على أن يخضع ما زاد على ذلك للضريبة ، وتعامل الوحدات المتصلة وما يلحق بها من مبانٍ وحدة واحدة في تطبيق هذا الإعفاء .

٤ - تتولى المصلحة إرسال طلب الإعفاء الخاص بالجهة الحكومية الأجنبية إلى وزارة الخارجية للاستعلام حول معاملة العقارات المملوكة للجهات الحكومية المصرية في الدولة طالبة الإعفاء للتحقق من شرط المعاملة بالمثل ، فإذا لم يكن للضريبة مثيل في أي من الدول الأجنبية جاز للوزير بعدأخذ رأي وزير الخارجية إعفاء العقارات المملوكة للجهات الحكومية الأجنبية من الضريبة .

وعلى المأمورية المختصة إمساك سجل قيد الإقرارات المقدمة من المكلفين بأداء الضريبة إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٨) من القانون على أن يوضح به تاريخ تقديم الإقرار وما تم بشأنه .

**مادة (٢٠/صدر الفقرة الأولى) :**

تحصل الضريبة وفقاً للقانون على قسطين متباينين يُستحق الأول منهما حتى نهاية شهر يونيو ، ويستحق الثاني حتى نهاية شهر ديسمبر من ذات السنة ، فإذا تناقض المكلف بأداء الضريبة عن الوفاء بها في هذه المواعيد ، يستحق عليه مقابل تأخير على ما لم يتم أداؤه من الضريبة ، وذلك اعتباراً من أول يناير التالي للسنة المستحقة عنها الضريبة ، ويُحسب طبقاً لحكم المادة (٢٧) من القانون ويراعاة ما يأتي :

**( المادة الثانية )**

يُستبدل بالجدولين الوارددين بالبند (ز) من الفقرة الثانية من المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليها الجداول الآتية :

**جدول رقم (١)**

**الأعباء الضريبية التي يتحملها مول الضرائب على العقارات المبنية  
بالنسبة للوحدات السكنية (المسكن الخاص للمكلف وأسرته)**

**القيم بالجنيه**

العبد الضريبي وفقاً للقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل		صافي القيمة الإيجارية	القيمة الإيجارية السنوية	القيمة الرأسمالية	القيمة السوقية
الضريبة السنوية المستحقة	وعاء الضريبة				
-	معضى	٦٣٠	٩٠٠	٤٠٠٠	٥٠٠٠
-	معضى	١٢٦٠	٤٨٠٠	٦٠٠٠	١٠٠٠٠
-	معضى	١٨٩٠	٣٧٠٠	٩٠٠٠	١٥٠٠٠
-	معضى	٢٥٢٠	٣٦٠٠	١٢٠٠٠	٢٠٠٠٠
-	معضى	٣١٥٠	٤٠٠٠	١٥٠٠٠	٢٥٠٠٠
-	معضى	٣٧٨٠	٥٤٠٠	١٦٠٠٠	٣٠٠٠٠
-	معضى	٤٤١٠	٦٢٠٠	٢١٠٠٠	٣٥٠٠٠
-	معضى	٥٠٤٠	٧٢٠٠	٢٤٠٠٠	٤٠٠٠٠
-	معضى	٥٦٧٠	٨١٠٠	٢٧٠٠٠	٤٠٠٠٠
-	معضى	٦٣٠٠	٩٠٠	٤٠٠٠	٥٠٠٠٠

**الوقائع المصرية - العدد ٦٦ (تابع) في ٢٠ مارس سنة ٢٠١٦**

القيمة السوقية	القيمة الرأسمالية	القيمة الإيجارية السنوية	صافي القيمة الإيجارية	الألعاب الضريبى وفقاً للقانون
				رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل
الضريبة السنوية المستحقة	وعاء الضريبة	الضريبة	وعاء الضريبة	الضريبة السنوية المستحقة
-	معضى	٧٥٦٠	١٠٨٠٠	٣٦٠٠٠
-	معضى	٨٨٢٠	١٢٦٠٠	٤٢٠٠٠
-	معضى	١٠٠٨٠	١٤٤٠٠	٤٦٠٠٠
-	معضى	١١٣٤٠	١٦٢٠٠	٥٤٠٠٠
-	معضى	١٢٦٠٠	١٨٠٠٠	٦٠٠٠٠
-	معضى	١٤٩٠٠	٢٧٠٠٠	٩٠٠٠٠
١٢٠	١٢٠	٢٠٢٠٠	٣٦٠٠٠	١٢٠٠٠
١٢٨٠	١٢٨٠٠	٣٧٨٠٠	٥٤٠٠٠	١٨٠٠٠
٢٦٤٠	٢٦٤٠٠	٥٠٤٠٠	٧٢٠٠٠	٢٤٠٠٠
٣٩٠٠	٣٩٠٠	٦٢٠٠٠	٩٠٠٠	٣٠٠٠٠
٦٤٢٠	٦٤٢٠٠	٨٨٢٠٠	١٣٦٠٠	٤٢٠٠٠
٨٩٤٠	٨٩٤٠٠	١١٢٤٠٠	١٦٢٠٠	٥٤٠٠٠
١١٤٦٠	١١٤٦٠٠	١٣٨٦٠٠	١٩٨٠٠	٦٦٠٠٠
١٣٩٨٠	١٣٩٨٠٠	١٦٢٨٠٠	٢٢٤٠٠	٧٨٠٠٠
١٦٥٠٠	١٦٥٠٠	١٨٩٠٠	٢٧٠٠٠	٩٠٠٠٠

**جدول رقم (٢)**

**الأعباء الضريبية التي يتحملها ممول الضرائب على العقارات المبنية  
بالنسبة للوحدات السكنية الأخرى (خلاف المسكن الخاص)  
القيم بالجنيه**

القيمة السوقية	القيمة الرأسمالية	القيمة الإيجارية السنوية	صافي القيمة الإيجارية	الألعاب الضريبى وفقاً للقانون
				رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل
الضريبة السنوية المستحقة	وعاء الضريبة	الضريبة	وعاء الضريبة	الضريبة السنوية المستحقة
٦٢	٦٢٠	٦٢٠	٩٠٠	٤٠٠٠
١٣٦	١٣٦٠	١٢٦٠	٤٨٠٠	٦٠٠٠
١٦٩	١٦٩٠	١٦٩٠	٣٧٠٠	٩٠٠٠
٢٥٢	٢٥٢٠	٢٥٢٠	٣٦٠٠	١٢٠٠

**١. الواقع المصرية - العدد ٦٦ (تابع) في ٢٠ مارس سنة ٢٠١٦.**

القيمة السوقية	القيمة الرأسمالية	القيمة الإيجارية السنوية	صافي القيمة الإيجارية	القيمة الإيجارية السنوية	العبء الضريبي وفقاً للقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل
					الضريبة السنوية المستحقة
					وعاء الضريبة
٤٥٠	٤٥٠	٤٥٠	٤٥٠	٤٥٠	٤٥٠
٣٧٨	٣٧٨	٣٧٨	٣٧٨	٣٧٨	٣٧٨
٤٤١	٤٤١	٤٤١	٤٤١	٤٤١	٤٤١
٥٤٤	٥٤٤	٥٤٤	٥٤٤	٥٤٤	٥٤٤
٥٦٧	٥٦٧	٥٦٧	٥٦٧	٥٦٧	٥٦٧
٦٢٠	٦٢٠	٦٢٠	٦٢٠	٦٢٠	٦٢٠
٧٥٦	٧٥٦	٧٥٦	٧٥٦	٧٥٦	٧٥٦
٨٨٢	٨٨٢	٨٨٢	٨٨٢	٨٨٢	٨٨٢
٩٠٨	٩٠٨	٩٠٨	٩٠٨	٩٠٨	٩٠٨
١١٢٤	١١٢٤	١١٢٤	١١٢٤	١١٢٤	١١٢٤
١٢٦٠	١٢٦٠	١٢٦٠	١٢٦٠	١٢٦٠	١٢٦٠
١٤٩٠	١٤٩٠	١٤٩٠	١٤٩٠	١٤٩٠	١٤٩٠
٢٠٢٠	٢٠٢٠	٢٠٢٠	٢٠٢٠	٢٠٢٠	٢٠٢٠
٢٧٨٠	٢٧٨٠	٢٧٨٠	٢٧٨٠	٢٧٨٠	٢٧٨٠
٥٤٤٠	٥٤٤٠	٥٤٤٠	٥٤٤٠	٥٤٤٠	٥٤٤٠
٦٢٠٠	٦٢٠٠	٦٢٠٠	٦٢٠٠	٦٢٠٠	٦٢٠٠
٨٨٢٠	٨٨٢٠	٨٨٢٠	٨٨٢٠	٨٨٢٠	٨٨٢٠
١١٢٤٠	١١٢٤٠	١١٢٤٠	١١٢٤٠	١١٢٤٠	١١٢٤٠
١٢٨٦٠	١٢٨٦٠	١٢٨٦٠	١٢٨٦٠	١٢٨٦٠	١٢٨٦٠
١٦٢٨٠	١٦٢٨٠	١٦٢٨٠	١٦٢٨٠	١٦٢٨٠	١٦٢٨٠
١٤٩٠٠	١٤٩٠٠	١٤٩٠٠	١٤٩٠٠	١٤٩٠٠	١٤٩٠٠

جدول رقم (٣)

الأعباء الضريبية التي يتحملها ممول الضرائب على العقارات المبنية  
بالنسبة للوحدات غير السكنية

القيم بالجنيه

القيمة الضريبية السنوية المستحقة	وحدة الضريبة	القيمة الإيجارية		القيمة الرأسمالية	القيمة السوقية
		صافي القيمة الإيجارية	القيمة الإيجارية السنوية		
معضى	معضى	٦٦٢	٩٠٠	٤٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
٢٤	٢٤	١٢٢٤	٤٨٠٠	٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠
٦٢,٦	٦٢٦	١٨٢٦	٢٧٠٠	٩٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١٢٤,٨	١٢٤٨	٢٤٨٨	٣٦٠٠	١٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
١٨٦	١٨٦٠	٣٠٦٠	٤٥٠٠	١٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠
٢٤٧,٢	٢٤٧٢	٣٦٧٢	٥٤٠٠	١٦٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٣٠٨,٤	٣٠٨٤	٤٢٨٤	٦٢٠٠	٢١٠٠٠٠	٢٥٠٠٠
٣٧٩,٦	٣٧٩٦	٤٨٩٦	٧٢٠٠	٢٤٠٠٠٠	٣٠٠٠٠
٤٣٠,٨	٤٣٠٨	٥٥٠٨	٨١٠٠	٢٧٠٠٠٠	٣٠٠٠٠
٤٩٢	٤٩٢٠	٦١٢٠	٩٠٠٠	٢٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
٦١٤,٤	٦١٤٤	٧٢٤٤	١٠٨٠٠	٣٧٠٠٠	٦٠٠٠٠
٧٣٦,٨	٧٣٦٨	٨٠٦٨	١٢٦٠٠	٤٢٠٠٠	٧٠٠٠٠
٨٠٩,٢	٨٠٩٢	٩٧٩٢	١٤٤٠٠	٣٨٠٠٠	٤٠٠٠٠
٩٨١,٣	٩٨١٣	١١٠١٣	١٦٢٠٠	٥٤٠٠٠	٩٠٠٠٠
١١٠٤	١١٠٤٠	١٢٢٤٠	١٨٠٠٠	٦٠٠٠٠	٤٠٠٠٠
١٢٦٦	١٢٦٦٠	١٤٢٦٠	٢٧٠٠٠	٩٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٢٢٢٨	٢٢٢٨٠	٢٤٤٨٠	٣٦٠٠٠	١٢٠٠٠	٢٠٠٠٠
٢٠٠٢	٢٠٠٢٠	٢٦٧٢٠	٥٤٠٠٠	١٨٠٠٠	٢٠٠٠٠
٤٧٧٦	٤٧٧٦٠	٤٨٩٦٠	٧٢٠٠٠	٢٤٠٠٠	٣٠٠٠٠
٦٠٠٠	٦٠٠٠	٦١٢٠٠	٩٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
٨٤٤٨	٨٤٤٨٠	٨٠٦٨٠	١٢٦٠٠	٤٢٠٠٠	٧٠٠٠٠
١٠٨٩٦	١٠٨٩٦٠	١١٠١٦٠	١٦٢٠٠	٥٤٠٠٠	٩٠٠٠٠
١٢٢٤٤	١٢٢٤٤٠	١٢٤٦٤٠	١٩٨٠٠	٦٦٠٠٠	١١٠٠٠
١٠٧٩٢	١٠٧٩٢٠	١٠٩١٢٠	٢٢٤٠٠	٧٨٠٠٠	١٢٠٠٠
١٨٢٤٠	١٨٢٤٠٠	١٨٢٦٠٠	٢٧٠٠٠	٩٠٠٠٠	١٠٠٠٠

(المادة الثالثة)

يُستبدل بتعريف القانون الوارد بال المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليها التعريف الآتي نصه :  
القانون : قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

(المادة الرابعة)

تُضاف فقرة ثانية إلى المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليها ، نصها الآتي :

ويجوز بقرار من الوزير مد فترة تقديم الإقرارات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٦/٣/٢٠

وزير المالية

هانى قدرى دميان

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

---

١٤٠٦ - ٢٠١٦/٣/٢٣ - ٢٠١٥ / ٢٥٥٩٨